

## كشاف القناع عن متن الإقناع

لمن واثبها رواه الفقهاء في كتبهم .

ورده الحارثي بأنه لا يعرف في كتب الحديث .

ولقوله أيضا في رواية الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه ولأن ثبوتها على التراخي ربما أضر بالمشتري لعدم استقرار ملكه ( بأن يشهد ) الشفيع ( بالطلب ) بالشفعة ( حين يعلم ) بالبيع ( إن لم يكن ) للشفيع ( عذر ) يمنعه من الطلب ( ثم ) إذا أشهد على الطلب ( له أن يخاصم ) المشتري ( ولو بعد أيام ) أو أشهر أو سنين لأن إشهاده دليل على رغبته ( ولا يشترط في المطالبة حضور المشتري لكن إن كان المشتري غائبا عن المجلس حاضرا في البلد . فالأولى أن يشهد على الطلب ) خروجاً من خلاف من اشترطه .

كالقاضي في الجامع الصغير وأبي حنيفة .

والمراد من عدم اشتراط حضور المشتري عند المطالبة إنه لا تعتبر مواجهة الشفيع له .

قال الحارثي المذهب الإجزاء .

ونقله عن ابن الزاغوني .

قال وهو ظاهر ما نقله أبو طالب عن أحمد .

وهو قياس المذهب أيضا .

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في رؤوس مسائله القاضي أبي الحسين في تمامه .

وصرح به في المحرر لكن بقيد الإشهاد .

وهو المنصوص من رواية أبي طالب والأثرم .

وهذا اختيار أبي بكر .

وإيراد المصنف أي الموفق هنا يقتضي عدم الإجزاء وأن الواجب المواجهة .

قال وقد صرح به في العمدة انتهى .

والثاني مقتضى كلامه في المنتهى ( و ) لا على الأول فالأولى أيضا أن ( يبادر ) الشفيع (

إلى المشتري ) فيطالبه ( بنفسه أو بوكيله ) بالشفعة خروجاً من الخلاف ( فإن بادر هو ) أي

الشفيع ( أو ) بادر ( وكيله ) فطالب المشتري بالشفعة ( من غير إشهاد ) أنه على شفيعته (

فهو على شفيعته ) لعدم تأخير الطلب ( فإن كان ) للشفيع ( عذر ) يمنعه الطلب ( مثل أن

لا يعلم ) بالبيع فأخر إلى أن علم وطالب ساعة علم ( أو علم ) الشفيع بالبيع ( ليلا فأخره

( أي الطلب ) إلى الصباح ) مع غيبة مشتر عنه ( أو ) أخر الطلب ( لشدة جوع أو عطش حتى

يأكل أو يشرب ) مع غيبة مشتر ( أو ) أخر الطلب محدث ( لطهارة ) مع غيبة ( أو ) أخره ل

( إغلاق باب أو ليخرج من الحمام أو ليقضي حاجته ) من بول أو غائط ( أو ليؤذن ويقيم  
ويأتي بالصلاة بسننها أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها ونحوه ) كمن علم وقد انخرق ثوبه  
أو ضاع منه مال فأخبر الطلب ليرقع ثوبه أو يلمس ما سقط منه ( لم تسقط ) الشفعة لأن  
العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها .  
فلا يكون الاشتغال بها رضا بترك الشفعة كما